فيه بحدث عمارة في ملكه نهر بجاره نهر العامة بجنب ارض رجل فجمد الماء حريم النهر حتى صار الماء يجري
في ارض الرجل فاراد ان ينصب في ارضه رحا فله ذلك لانه في ملكه ولو اراد ان ينصب في نهر العامة فليس
له ذلك لانه لم ينصب في ملكه في غصب المحبس من اراد ان يحد تنورا في وسط البزازين للخبز ويتخذ حانة
لهم فلهم ان يمنعوا استحسانا وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله للفتوى والقياس يحل فيه فتاوى عنا او كره الا
ان يبني في ملكه حماما او يكن فيه حمام قبله لم يمنع من البناء بل حل فيه ولو اراد الاستعانة به ان كان يلحق الجيران
ضرر فاحش بسببه الصحيح ان يمنع عنه وما قال فله وان استعمل وتعدى الى بناء الجيران هدم بعض البناء
فهو على الخلاف في آسيابست مردى را برجوى مردى ديكر اسيابى بر همان جوى مى نهد بر تر از آن آسياب اكر
بست اين بنا اب باسيا قديم كمتر مى رسد كان لصاحبه ان يمنع ذلك الرجل عن البناء واكر غله اوكم من شود
نتواند ذكر في العلاء المسله كما لو جار اذا كان له حانوت فاتخذ جنبه حانوتا لمثل تلك التجارة فكسدت
تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني في شرب مبسوط شيء له عنه في فتاوى صدر الكلام شرح ست حساب
يرض للخشبة في منزله في سكة غير نافذ ويضع من طهور الدواب وشقا فليس لهم ان يمنعوه وان كان يطرح طا
وهو يوهن بناءهم فلهم ان يمنعوه في غصب ملتقط السيد الامام السمرقندي جعل داره مربطا والجيران يتاذون
بالسرقين لم يمنع ولو جعل فيها دواب وجوارها الى جدار داره وكذا اذا جعلها بيتا لطاحونة او للمعصرة
في الشرب العتابي وفي دعوى المحيط اذا حفر الرجل في داره بئرا او بالوعة مما يضر بجدار جاره فانه لا يمنع من ذلك
فصل في الانتفاع بالاعيان المشتركة بين حاضر وغائب او بين الحاضرين وقد دخل فيها مسائل
المهاياة سئل ابو القاسم عن اخوين لهما ارض فاتخذ ابن احدهما في الارض بجملة في حيوتهما ماتت الام وتركت الارض
بين الابن والابنة واحد الابن في كل عام ثمن الجملة ولم يعط منه الاخت شيئا فطلبت منه نصيبها قال ان كان الابن
تكلف اتخاذ الجملة بغير اذن شريكه فهو كله له وهو ظالم لها ولها ان تمنعه بعد ذلك عن اتخاذ الجملة في موضع مشترك
من النوازل في فتاوى صدر الكلام وفي النوادر عن محمد في رجلين بينهما ارض فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف
الارض ولو ارادوا في العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع وفي موضع آخر ان علم ان الزرع
ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها فاذا حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان
رضا الغائب في مثل هذا ثابت دلالة شرح ثبت وان علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها
قوة ليس للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا لان الرضا غير ثابت ههنا شرح ست الدار اذا كانت مشتركة
واحد الشريكين غائب فاراد الحاضر ان يسكنها انه لا يمنع عن السكنى في قضاء مدة وان اراد ان يواجر
انا لا نمنعه القاضي عن ذلك لان الانسان لا يمنع عن التصرف في ملكه لم نازعه احد فان آجر واخذ الاجر
ينظر الى حصة نصيب شريكه من الاجر ويرده على شريكه ان قدر والا يتصدق لانه تمكن فيه خبث لحق شريكه واذا
سكن بنفسه وشريكه غائب ذكر اصحابنا ان له ان يسكن الدار من غير اذن صاحبه لانه يتعذر الاستئذان
في كلامه في فتاوى صدر الكلام في شريكه دار في حان ولو كان بين الحاضر والغائب دار مقسومة ونصيب كل
واحد منهما معزول عن نصيب الاخر ليس للحاضر ان يسكن نصيب الغائب بحكم القاضي بنظر في ذلك ان كان يخاف

الخراب

الرحى م
لانه
الاخشاب م
عنوح
مطلب في ان يكون ناحيته للبنت من الارض
اذا لم

الخراب كان للقاضي ان يواجر ويمسك الاجر للغائب وفي غير المقسوم فللحاضر ان يسكن كل الدار ان خاف
عليها ان تخرب لو لم يسكن من الجامع المجوبي في كتاب القضاء فان كان يخشى ان لا يحمل البنت فلصاحب الدار
ان يامر صاحب الجذوع بتفريغ هواء داره فان طالبه ولم يفرغ يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالتفريغ فان
لم يرفع ولكن قطع صاحب الدار ان نفسه هل يضمن اختلف المشايخ فيه وعلى هذا اغصان الاشجار كرم رجل اذا
كانت متدلية في كرم رجل اخر وهو متضرر به قالوا له ان يطالب صاحب الاغصان بتفريغ ذلك المكان فان طالبه
فامتنع من التفريغ يرفع الى القاضي فان لم يرفع فقطع بنفسه هل يضمن اختلفوا فيه منهم من قال في الكرم لا يضمن
وفي الجذوع يضمن ومنهم من قال على العكس قال الامام الحلواني الصحيح عندي انه يضمن في الفصلين وذكر الامام
النسفي في شرح الدعوى ان كان موضع القطع في المسئلة معلوما له ان يقطع بنفسه وان كان مختلفا ليس
له ان يقطع والله المعين فصل في قسمة التركة وفيها دين وغائب او صغير وفيها قسمة المزارع
والصبرة بغير حضرة صاحبه او باجرة اذا كانت الارض والقرية بين ورثة وعلى الميت دين وصاحب الدين غائب
فاقام الوارث البينة على القرية والارض واصل الميراث وسألوا القاضي ان يقسم ذلك بينهم هل يقسم فيما بينهم
فهذا على وجهين اما ان يكون الدين مستغرقا للتركة او غير مستغرق ففي الاول لا يقسم لانه لا ملك لهم في التركة
لان الدين المستغرق يمنع وقوع الملك في التركة عندنا فلهذا لا يقسم وفي الوجه الثاني فالقياس
ان يقسم ولكن يوقف الكل وفي الاستحسان يحبس قدر الدين الغرماء ويقسم الباقي فيما بينهم بناء على ان
الدين اذا لم يكن مستغرقا هل يمنع ملك الوارث في التركة ام لا والقياس ان لا يملك الوارث شيئا من التركة
لان ما من جزء الا وهو مشغول بالدين وفي الاستحسان يملك التركة حتى لو كان المورث جارية حل له وطيها
استحسانا نفيا للضرر عن الورثة لان التركة لا تخلو عن قليل الدين واذا ملكوا جميع التركة استحسانا كان يجب
ان يقسم الكل بينهم الا انه لا يقسم قدر الدين كيلا يحتاج الى نقض قضائه ولا يأخذ القاضي كفيلا بشيء من ذلك
قالوا واذا لم يعلم القاضي ان عليه دينا وسألوا القسمة فانه ينبغي للقاضي ان يسألهم انه هل على الميت دين
فان قالوا لا قسم بقولهم فان ظهر دين بعد القسمة ينقض القسمة الا ان يقضوا الدين من مالهم فان اقر واحد
منهم بدين لم يطرح وجحد ذلك بقيتهم فلو لم يكن للغريم بينة فان القاضي يقسم التركة فيما بينهم لان اقرار المقر لم يصح
في حق الميت وسائر الورثة فصار وجوده كالعدم الا ان المقر له يأخذ دينه من نصيب المقر وكذلك لو قضى
ذلك واحد منهم على ان لا يرجع عليهم بشيء فالقسمة ماضية لانه حق الغريم قد سقط من قسمة مبسوط خواهر زاده
ان ظهر بعد القسمة شريك بان ظهر وارث اخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء
عزلوا نصيب الغائب او لم يعزلوا وان ظهر موصى له بالثلث فان كانت القسمة بتراضيهم لا بالقضاء فكذلك الجواب
له ان ينقض القسمة وان كانت بقضاء ثم حضر موصى له بالثلث اختلف المشايخ قال بعضهم ليس له ان ينقض وفيما
اذا ظهر وارث ان كانت القسمة بقضاء القاضي ينفذ على الوارث الغائب وان كانت بغير قضاء لا ينفذ وقال بعضهم
للموصى له ان ينقض القسمة بكل حال بخلاف الوارث في شهادات فتاوى قاضي خان ميراث بين قوم اقتسموا و
اشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة

الدار م
ليس م